المملكـــــــــة المغربيـــــــــة
وزارة الداخليـــــــــة
جهـــة مـــراكش- أسفـــــي
إقليـــم أسفـــــي
دائـــــــرة عبدة
قيـــادة سيدي تيجي
جماعـــــــة لمراسلة

قـــــرار رقـم 30 بتاريخ 2022/09/12

بشان فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية
بجماعة لمراسلة إقليم أسفي

إن رئيس المجلس الجماعي لمراسلة

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تتميمه وتغييره .
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 127 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).
- مرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- و بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 2 فبراير 1998 الخاص بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة .
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق ل (25 نونبر 2011) في شان كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
-بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 31 اغسطس 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة به.
-قرار لوزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- دورية وزير الداخلية رقم D-7563 صادرة في 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية،
- بناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي لمراسلة خلال دورته اكتوبر العادية المنعقدة بتاريخ 20218/10/05 المتعلق بتنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من قبل السيد عامل إقليم أسفي بتاريخ 15 مارس 2018.

يقـــرر ما يلـــي

المادة الأولى : يعلن رئيس المجلس الجماعي لمراسلة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بهذه الجماعة كالتالي :

رؤساء الاقسام	رؤساء المصالح
• **قسم التعمير و البيئة والصفقات والأشغال و الممتلكات و الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافة و الرياضة و حفظ الصحة**	• **مصلحة التخطيط و تدبير المجال و شؤون البيئة و الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضة و حفظ الصحة** • **مصلحة الممتلكات والآليات .** • **مصلحة الصفقات والدراسات التقنية والأشغال والصيانة.**
• **قسم الشؤون الادارية والمالية والقانونية**	• **مصلحة الموارد البشرية و الشؤون القانونية وشؤون المجلس .** • **مصلحة الموارد المالية والميزانية والمحاسبة.** • **مصلحة الحالة المدنية والمصادق على الوثائق**

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب **رئيس قسم** في وجه :

يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس قسم:

الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المنتسبون لميزانية الجماعة العاملين بها الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

-أن يكونوا مرتبين ، على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛

-أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛

-أن يتوفروا ، على الأقل ، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ، بإدارات الدولة والجماعات الترابية ؛
-أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة ، غير أنه يمكن ، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، الإعفاء من هذا الشرط.
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم ، لمهام رئيس قسم. يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس قسم :

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح لشغل منصب **رئيس مصلحة** في وجه :

يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة :

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المنتسبون لميزانية الجماعة العاملين بها الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
- أن يكونوا مرتبين ، على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛
- أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛
- أن يتوفروا ، على الأقل ، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة ، لمهام رئيس مصلحة.
- غير أنه ، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن ، استثناء من أحكام الفقرة السابقة ، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة ، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ، منها أربع (4) سنوات ، على الأقل ، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة : تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة بموجب القانون التنظيمي 113.14 والقرارات الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وكذا المهام المضمنة بقرار تنظيم الادارة وتحديد اختصاصاتها. .

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

1 – طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح .

2 – ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن:

* سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها .
* برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شان تدبير المنصب المراد وتطويره والرفع من أدائه
* قرار التعيين في الإطار الحالي .
* قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر .

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط التابع لجماعة لمراسلة قبل تاريخ 20 يناير 2023 وهذا آخر اجل لقبول الترشحات .

المادة السابعة : تتولى لجنة معينة بقرار للسيد رئيس المجلس الجماعي لمراسلة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية .

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للجماعات الترابية www.pnct.maويلصق بمقر الجماعة .

حرر لمراسلة في :.....

إمضاء

رئيس المجلس الجماعي لمراسلة

ادريس البيضي

تأشيرة

السيد عامل إقليم أسفي 22 دجنبر 2022

عامل إقليم آسفي

الحسين شاينان